الجمعية الخيرية للرعاية الصحية بمنطقة تبوك

مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

مشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يشكل مباشر او غبير مباشر يقصد بها الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة ارغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وإيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفا فيها أو اي من الأفعال المدرجة في (ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.) وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال الارتكاب الجريمة الإرهابية أو مصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.إن ما يميز العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ما يلي:

- أن العمليات الصغيرة بما في ذلك التحويلات المصرفية وصرف العملات يمكن أن تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية
- من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب على الجمعية تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الاموال المشروعة أموال مستخدمة لتمويل عمليات إرهابية، حيث يستطيع الإرهابي الحصول على مصادر لتمويل العمليات الإرهابية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. لذا ينبغي على الجمعية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والابلاغ عن العمليات المشتبه بها لضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي للقطاع غير الربحي في المملكة لتمويل الارهابين او المنظمات الإرهابية او الاعمال الإرهابية

الحوكمة ومسؤوليات الجمعية:إن الجمعية مسؤولة عن التنفيذ الفعال للمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبني المنهج القائم على المخاطر لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي على الجمعية أن الا تنظر إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعزل عن الأنظمة والاحتياجات الأخرى في الجمعية ولكن كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها؛ وبالتالي فإن مجلس الإدارة والإدارة العليا في الجمعية ينبغي أن يضمنان أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم وضعها مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولضمان فاعلية استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على

مستوى الدولة و ينبغي مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت لآخر و إيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر، والتأكد من أن موظفي الجمعية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، ويعملون على تطبيقها.

مجلس الإدارة:

يتحمل مجلس الإدارة في الجمعية مسؤولية عامة عن ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتوافق الرقابة التي يمارسها المجلس فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أفضل الممارسات الدولية، بما فيذلك المبادئ ا لتوجيهية للحوكمة الصادرة عن الجهة المشرفة. كما ينبغي على المجلس التأكد من وجود أدلة موثقة على وظيفته الرقابية، على سبيل المثال، في محاضر اجتماعات المجلس أو لجان المجلس (. وتشمل المسؤوليات الرئيسية للمجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية بشكل دقيق وشامل لجميع المخاطر التي تواجه الجمعية لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها؛
- اعتماد السياسة الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان فاعلية تطبيقها؛
- توفير الميزانية والموارد الكافية بما في ذلك توفير موظفين مناسبين ومؤهلين، وكذلك أنظمة وأدوات ملائمة؛ لضمان التطبيق الفعال للسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والسنوي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يتمكن مجلس الإدارة من مراقبة الفعالية المستمرة للضوابط الداخلية؛
- ضمان عدم السماح بأي انتهاكات عندما لا يتمكن فرع أو شركة فرعية تابعة في بلد أو إقليم ما من تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب ما هو وارد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية كون القوانين واللوائح أو غيرها من التدابير المحلية في ذلك البلد ضعيفة أو لا تسمح بتطبيق الإجراءات المناسبة بمكافحة غسل الأموال. وينبغي

على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشكل عاجل؛

- ضمان استلام تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- خطط العمل التصحيحية، إن وجدت؛ معالجه نتائج عمليات المراجعة المستقلة (سواء الداخلية أو الخارجية) أو ملاحظات إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقارير الفحص الواردة من الجهة المشرفة بشأن تقييم مدى التزام الجمعية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها، إن وجدت، على الجمعية
- تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب العالية والتأثيرات المحتملة على الجمعية
- تفاصيل خاصة عن تطبيق وتنفيذ إجراءات العقوبات المالية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين على قوائم الإرهاب، أو المتعلقة بمكافحة انتشار التسلح، أو القرارات المبلغة عن طريق البنك المركزي

ثانيا/الإدارة العليا:

الإدارة العليا مسؤولة عن التنفيذ المستمر ومراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية ، وتشمل المسؤولية الرئيسية للإدارة العليا على سبيل المثال ال الحصر ما يلي:

- تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الناشئة عن المنتجات أو الخدمات الجديدة وقنوات التوزيع أو العملاء؛
- وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل وضع سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وتطويرها بما يتلاءم مع ما يستجد من وسائل وصور وأساليب حديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اعتماد الإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- مراجعة السياسات والإجراءات بشكل دوري (بحد أدنى بشكل سنوي) عن طريق إنشاء آلية مناسبة للمراجعة الدورية لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية لضمان استمرار فاعليتها بما يتماش ى مع التغييرات في منتجات وخدمات الجمعية ومعالجة المخاطر الجديدة والناشئة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الرهاب؛
- اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات الهامة الصادرة عن إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و المدقق المستقل والجهات الرقابية فيما يتعلق بمدى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية ذات الصلة، وفي الوقت المناسب للمسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توفير التدريب المناسب والمتخصص مسؤولي إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين في هذا المجال على أساس سنوي لضمان أداء واجباته بفعالية؛

- إيجاد برنامج تدريب مستمر للموظفين في الجمعية لتمكينهم من الحصول على المعرفة الكافية لفهم والاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- دعم وظائف الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدقيق المستقل بشكل مناسب من حيث الأشخاص والأنظمة التقنية والمعلومات والميزانية لتنفيذ وإدارة ومراقبة متطلبات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال؛
- متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن الجهات المختصة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا/موظفو المؤسسة المالية:

- يتحمل موظفو الجمعية مسؤولية الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:
- اتباع وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكونوا مدركين بضرورة التزامهم بالأنظمة واللوائح والأدلة والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال؛
- ضمان عدم اتخاذ أي إجراءات نيابة عن العميل في الوقت الذي يجب على العميل القيام بها بنفسه وفق التعليمات الداخلية ؛
- الالتزام بتنفيذ مهام العمل اليومية وفقا لإجراءات العمل الداخلية للجمعية وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛
- الإبلاغ الفوري لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل الإرهاب؛
- عدم الإفصاح أو التلميح بأي معلومات عن وجود اشتباه يتعلق بالعميل أو أي عميل أخر، أو أن المعاملات قيد التحقيق إما داخليا أو خارجيا
- اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أنه في حال طلب الحصول على معلومات من العميل أن تكون بما يضمن عدم التلميح له؛
- تقديم المساعدة الكاملة في التحقيقات المرتبطة بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإطار العام:

تم تطوير المبادئ الواردة في الدليل بما يتوافق مع المتطلبات النظامية الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية؛ التي تهدف لوضع متطلبات ومبادئ إرشادية وإجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المالي في المملكة لأغراض غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتقع هذه المبادئ تحت

العناوين التالية:

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لتخفيف المخاطر؛
- تدابير العناية الواجبة؛
- تدابير العناية الواجبة المعززة؛
- تدابير العناية الواجبة المبسطة؛
- حفظ السجلات؛

- مراقبة ومتابعة العمليات والأنشطة؛
- الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها؛
- ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- وظيفة التدقيق المستقل؛
- التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- معايير التوظيف والمتابعة؛

علاقة المراسلة؛

بناء على المتطلبات أعلاه ، تقوم الجمعية بإعداد و تبنى المنهج القائم على المخاطر يتناسب مع طبيعة وحجم أعمالها ويكون إعدادها للمنهج عبر الخطوات والمراحل الآتية:

الخطوة الأولى: التعرف على المخاطر الكامنة للأعمال وعلاقات العمل وأي مخاطر أخرى؛

الخطوة الثانية: تحديد مدى قدرة الجمعية على تحمل المخاطر؛

الخطوة الثالثة: وضع وتطوير تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر على نتائج تقييم المخاطر

الخطوة الرابعة: مراجعة المخاطر المتبقية بعد تطوير التدابير الوقائية؛

الخطوة الخامسة: تنفيذ التدابير الوقائية للتخفيف من المخاطر؛

الخطوة السادسة: مراجعة وتحديث النهج البني على أساس المخاطر.

إن المخاطر التي تتعرض لها الجمعيات متغيرة ومتجددة بمرور الوقت مع تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو وسائل جديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات؛ وعليه ينبغي إعادة تقييم وتحديث المنهج القائم على المخاطر عند تغير عوامل الخطر المرتبطة بالجمعية بشكل دوري ومتجدد. وعلى الجمعية تحديد فترة تحديث المنهج القائم على المخاطر بحد أدني كل سنتين، أو عند تغير عوامل المخاطر.

أولا :- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

إن الخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .وينبغي أن يكون تقييم المخاطر شاملا وأن يتضمن تحليل للمخاطر الناشئة عن:

- العملاء والمستفيد د الحقيقي
- طبيعة المنتجات والخدمات والعمليات المقدمة ؛
- الدول أو المناطق الجغرافية داخل المملكة؛
- قنوات تقديم الخدمات والمنتجات؛

عوامل الخطر الأخرى.

إن مبادئ الدليل لا تهدف إلى تشجيع الجمعية على القيام بتقليص المخاطر عن طريق اقصاء خدمات معينة أو فئة معينة من العملاء الارتفاع المخاطر المرتبطة بهم، حيث لا يحظر على الجمعية التعامل مع العملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة؛ وإنما ينبغي أن تقوم الجمعية بتطوير وتنفيذ تدابير وقائية للتخفيف من المخاطر تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر التي قامت باعتماده. وقد تضمنت المادة (الخامسة) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (الثالثة والستون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والمادة (السادسة عشرة) من لائحته التنفيذية الالتزامات التي تقع على عاتق الجمعيات والمؤسسات المالية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١- على المؤسسات المالية والجمعيات اتخاذ الخطوات المناسبة والملائمة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتوثيقها كتابة على أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم الجمعية وأن تقوم بتحديثها بشكل مستمر (بحد أدني كل سنتين)، وأن تكون موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة العليا، ويمكن للجمعية عند قيامها بعملية تقييم المخاطر التركيز على العوامل التالية:

(أ)عوامل الخطر المرتبطة بأعمال الجمعية ، مع التركيز على العناصر التالية:

- المنتجات والخدمات؛

- العمليات؛

- قنوات تقديم الخدمات والمنتجات؛

- الدول أو المناطق الجغرافية داخل المملكة التي تمارس فيه المؤسسة المالية أعمالها أو الشركات التابعة التي تمتلك فيها الجمعية حصة أغلبية.

(ب) عوامل الخطر المرتبطة بالعميل أو المستفيد الحقيقي أو المستفيد من الجمعية ، مع التركيز على العناصر التالية:

- المنتجات أو الخدمات التي يستخدمها العميل أ والمستفيد الحقيقي أو المستفيد؛

- نوع العمليات التي يقوم بتنفيذها العميل؛

- حجم التبرعات والعمليات التي يقوم بها العميل؛

- الدول أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أو المستفيد الحقيقي أو المستفيد أعمالهم، أو مصدرالعملية أو مقصدها؛

- خصائص وصفات العميل أو المستفيد الحقيقي أو المستفيد (مثل: المهنة/العمر/ أو نوع الكيان القانوني)

(ج) عوامل الخطر الأخرى، ومنها:

- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله؛

- النتائج المتعلقة بتقييم المخاطر الصادر عن البنك المركزي أو السلطات المختصة والجهات الرقابية الأخرى حال توفرها؛

- الغرض من الحساب أو علاقة العمل؛

- وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل؛

- جاذبية المنتجات والخدمات المقدمة لغاسلي الأموال على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات المصرفية الخاصة والمنتجات الخاصة بأصحاب الثروات، التحويلات السريعة للمناطق الجغرافية ذات المخاطر العالية؛

- المخاطر التنظيمية المرتبطة بالأنظمة والقرارات الصادرة من الجهات الحكومية؛

- مخاطر الاعمال المرتبطة بالهيكل التنظيمي والتشغيلي للجمعية وللمؤسسة المالية؛

- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، والوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حاليا؛

- اية مخاطر إضافية ناتجة عن الدول الأخرى التي يتصل بها العملاء (بما في ذلك الوسطاء ومقدمي الخدمات)

- أي متغيرات أخرى قد ترفع من خطر غسل الأموال وتمويل الارهاب أو تخفض منه في وضع معين؛

- نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات والمنظمات الدولية مثل مجموعة العمل المالي (فأتف) و لجنة بازل و البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي و الأمم المتحدة و منظمة الشفافية.

- ينبغي على الجمعية قبل تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن تقوم بتحديد مدى قدرتها على تحمل المخاطر الناتجة عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المخاطر التنظيمية، ومخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والمخاطر المالية والمخاطر التشغيلية.

- على الجمعية أن تقوم بتطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نتائج تقييم المخاطر الواردة في الفقرة (١) على أن تراعي الجمعية أن تكون هذه التدابير فعالة وملائمة وكافية للتخفيف من المخاطر المرتبطة بنتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الجمعية أن تأخذ بعين الاعتبار أن نشاط الجمعية سيكون عرضة للمخاطر بغض النظر عن مدى ملائمة وكفاية التدابير المتخذة؛ لذا على الجمعية تعزيز وتحديث التدابير المتخذة كلما دعت الحاجة.

ينبغي أن تقدم الجمعية نتائج بتصنيف جميع عملائها وفقا لتقييم المخاطر و اتخاذ التدابير الوقائية المتخذة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن للجمعية أن تقوم بتحديد مستوى ودرجة المخاطر(فئات مخاطر عالية، أو متوسطة ،أو منخفضة ،أو فئات أخرى تقررها الجمعية) بناء على نتائج تقييم المخاطر على أن يتوافق التصنيف مع حجم وطبيعة أعمال الجمعية ينبغي على الجمعية مراجعة وتحديث ملف تعريف مخاطر العميل بشكل منتظم وعلى أساس مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ينبغي أن يكون تقييم المخاطر واسع النطاق وعلى مستوى من التطور يتناسب مع تعقيد الأعمال للجمعية ذات الهيكل التنظيمي المعقد ،وبالنسبة للجمعية ذات الهيكل التنظيمي الأقل تعقيدا ،قد يكون من المناسب اتباع منهج أبسط لإجراء تقييم المخاطر.

- على الجمعية أن تقوم بتقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منهاكما هو وارد في الفقرة ٣في قسم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- على الجمعية وضع آلية مناسبة لتوفير وتقديم المعلومات والتقارير التي بني عليها تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى البنك المركزي وذلك عند الطلب.
- على الجمعية في حال تصنيف عميل على أنه عالي مخاطر أخذ موافقة الإدارة العليا على التصنيف على أن تكون المعلومات التي بنيت عليها التصنيف مقبولة ومسببة
- ينبغي أن يتم تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتقييم المخاطر على مستوى الجمعية ، بحيث تشمل التقارير ما يلي:

(أ) نتائج أنشطة رصد ومراقبة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها الجمعية

(ب) مستوى التعرض لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى الأنشطة الرئيسة أو شرائح العملاء؛

(ج) مؤشرات وانماط عامة عن المعاملات المشبوهة، واتجاهات ومؤشرات عامة للطلبات الواردة من الإدارة العامة للتحريات المالية والسلطات المختصة؛

(د) تفاصيل الأحداث الهامة، التي تحدث إما ا داخليا أو خارجيا وطريقة التعامل معها وتأثيرها أو الأثر المحتمل على الجمعية؛

(ه) التطورات المحلية والدولية في أنظمة ولوائح وتعليمات والمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها على الجمعية

(و) تحديد مستوى فاعلية التدابير الوقائية من المخاطر والتخفيف من آثارها

السياسات والإجراءات والضو ابط الداخلية لتخفيف المخاطر:

إن تطوير وتنفيذ برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثل أداة فعالة وأساسية لتطبيق المنهج القائم على المخاطر، على أن يشتمل البرنامج على الضوابط والسياسات والإجراءات المعتمدة من الجمعية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الرهاب، وتتمتع الجمعية بسلطة تقديرية لتحديد المستوى المناسب من السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بشرط أن يتم وضعها على مستوى وأساس نتائج تقييم المخاطر المشار لها في القسم الأول في هذا الدليل. وقد تضمنت المادة الرابعة عشرة (من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمادة(لثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الأحكام والالتزامات التي يجب على الجمعية أن تضمنها في سياساتها وإجراءات الداخلية.

ينبغي على الجمعية أن تضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتناسب مع نتائج تقييم المخاطر المعتمدة من قبلها الواردة في الفقرة (١)وأن تقوم بتوثيق واعتمادا لبرنامج على مستوى مجلس الإدارة وأن تراجعه وتعززه بشكل مستمر. وأن يتناسب البرنامج مع طبيعة وحجم أعمال الجمعية ينبغي أن يتضمن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناصر التفصيلية والخطط الاستراتيجية للجمعية لضمان الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إعداد وتحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناء على نتائج تقييم المخاطر الوارد في الفقرة (١-١)في قسم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطوير وتنفيذ وإجراءات العمل الداخلية ذات العلاقة بما في ذلك إجراءات العمل المرتبطة بالعمليات فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة/ المعززة تجاه العميل .

على الجمعية أن تضمن في سياستها وإجراءاتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناصر التالية بحد أدنى:

(ا) تدابير العناية الواجبة بما يشمل تدابير العناية المعززة وتدابير العناية المبسطة؛

(ب) حفظ السجلات؛

(ج) مراقبة ومتابعة العمليات والأنشطة؛

(د) الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها؛

(ه) ترتيبات إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(و) وظيفة التدقيق المستقل؛

(ز) التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ح) معايير التوظيف والمتابعة.

ينبغي أن تكون سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية موثقة بشكل واضح ويتم إبلاغها لجميع الموظفين المعنيين في إدارات الجمعية ، وأن يكون جميع الموظفين مدربين تدريبا لتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

على الجمعية تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك فيها حصة أغلبية، وأن تضمن في سياستها واجراءاتها مشاركة المعلومات بين أعضاء المجموعة وتوفير معلومات العملاء والعمليات وذلك لغرض القيام بمهام الالتزام بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب او التدقيق المستقل على ان يتم المحافظة على سرية المعلومات إذا كانت الدولة الأجنبية المستضيفة للشركة التي تملك فيها الجمعية حصة أغلبية الا تسمح بتنفيذ برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة تتفق مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، فعلى المجموعة المالية المؤسسة المالية اتخاذ التدابير الوقائية التالية:

(ا) تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) تقديم تقارير إلى - إدارة مكافحة غسل الأموال وتمو يل الإرهاب- بشأن الثغرات في تنفيذ برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير الإضافية المتخذة التي تم تنفيذها لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عنها؛

(ج) النظر في وقف عمليات الشركة التابعة لها؛ إذا لم تتمكن المجموعة الجمعية من وضع تدابير مناسبة وإجراءات لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(د) الالتزام بأي تعليمات تتلقاها الجمعية من اللنك المركز او وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا الشأن

ثالثا: تدابير العناية الواجبة:

أ. تدابير العناية الواجبة:لتحقيق أساس متين لتطبيق المنهج القائم على المخاطر؛ ينبغي على الجمعية معرفة عملائها والمستفيدين الحقيقيين بشكل كاف لتصنيف مخاطر العملاء وعالقات العمل من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها اللازمة للعملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تقوم الجمعية بتصنيف العملاء على أساس المخاطر المرتبطة بهم كما هو واردفي قسم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الدليل؛ وتشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل أداة أساسية ورئيسية في تصنيف مخاطر العميل؛ لذا على الجمعية الحصول على معلومات موثوقة للعملاء وأن تتحقق وملائمة. منها وأن تكون هذه المعلومات محدثة وملائمه إن حجم الأعمال التي ترغب الجمعية في قبولها لابد أن يقابله تدابير وقائية تخفف من المخاطر المرتبطة بها، ويتوقع من الجمعية أن تضع سياسة واضحة بشأن قبول العملاء والأعمال ،وتتحقق من أن لديها مستوى كاف من الضوابط الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتخفيفها، ومن هذه التدابير الوقائية تطبيق تدابير العناية الواجبة للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي. وقد تضمنت المادة(السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والمادة(السابعة عشرة) من اللائحة

التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها الالتزامات التي يجب على الجمعيات الوفاء بها عند تطبيق تدابير العناية الواجبة.

ينبغي على الجمعية وضع سياسة لقبول العملاء والأعمال الجديدة تشمل تدابير العناية الواجبة التي ستقوم بتنفيذها للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن تتوافق السياسة مع نتائج تقييم المخاطر وأن تقوم بتوثيقها و اعتمادها على مستوى مجلس الإدارة.

على النوع ومستوى المخاطر التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة عمل محددة، على أن تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التالية:

(أ) قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة؛

(ب) قبل إجراء تعامل لصالح شخص طبيعي أو اعتباري ليس بينهما علاقة عمل، سواء تم هذا التعامل لمرة واحدة أو لمرات متعددة بحيث تبدو تلك التعاملات متصلة ببعضها؛

(ج) عند الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب؛

(ب) عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها؛

(هـ) قيام العميل بتنفيذ عملية لا تتماشى مع سلوك العميل أو بياناته

ينبغي أن تتضمن تدابير العناية الواجبة بحد أدنى ما يلي:

(ا) التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وينبغي أن يكون المصدر معروفا وذا سمعة حسنة وتثق به الجمعية للتحقق من معلومات العميل، وفي جميع الأحوال ال يمكن أن يكون مصدر المعلومات أو البيانات الجمعية ذاتها أو العميل نفسه بل ينبغي أن يكون المصدر مستقل، وعلى سبيل المثال، تعد المعلومات والمستندات التي تصدرها الجهات الحكومية من المصادر الموثوقة والمستقلة. على أن يتم التعرف على العميل وفقا لما يلي:-

- الشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية المعتمدة، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الوالدة والجنسية ومصدر الدخل والتحقق من تلك المعلومات.

- الشخص الاعتباري: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس م والصالحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل اذا كان مختلفا ومصادر إيرادات الشخص الاعتباري والتحقق من هذه المعلومات

(ب) التعرف على هوية الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل والتحقق منها من مصدر موثوق ومستقل، حتى يتحقق لدى الجمعية المعرفة بأن هذا الشخص مصرح له فعال بالتصرف بهذه الصفة. وينبغي على الجمعية اتخاذ التدابير الكافية لتحديد الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، بما يشمل تحديد طبيعة العلاقة بين الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل والعميل ،وتطبيق التدابير الواردة في البند)(ا)

(ج) التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات كافية للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل كما هو وارد في قسم المستفيد الحقيقي؛

(د) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عند الحاجة إلى ذلك؛

(هـ) فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الاعتباري.

ينبغي على الجمعية أن تضع الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات الكافية عن العملاء وعن استخدامهم المتوقع للمنتجات والخدمات، على أن يتم تحديد تفاصيل المعلومات وطبيعتها حسب درجة ومستويات المخاطر، حيث تتطلب علاقات العمل والعملاء عالية الخطورة تدقيقا أكبر من المخاطر المنخفضة؛ لذا ينبغي على الجمعية تحديد وتوثيق ما إذا كان عليها جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها، حسب درجة المخاطر التي يشك لها العميل وعلاقة العمل.

٣-٥ يجوز للجمعية عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة عند كل عملية يتم تنفيذها لمصلحة العميل، حيث يمكن للجمعية الاعتماد على البيانات والمعلومات التي سبق الحصول عليها في هذا الشأن على ان تكون محدثه وملائمة وغير مشكوك فيها

٣-٦ على الجمعية عدم قبول عملاء أو علاقات عمل أو تنفيذ عمليات دون معرفة اسم العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من بياناتهم، كما يحظر على الجمعية قبول عملاء أو انشاء علاقات عمل أو تنفيذ عمليات بأسماء مرقمه أو مرمزة أو باستخدام أسماء مجهولة أو وهمية.

٣-٧ ينبغي الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على العملاء وعلاقات العمل والمستفيد الحقيقي بحسب نوع ومستوى المخاطر، والتحقق من العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة بهدف:

(ا) التأكد من مواءمة بيانات العميل والمستفيد الحقيقي ونشاطه مع المخاطر التي يمثلها؛

(ب) التأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب تدابير العناية الواجبة محدثة وملائمة ، وتتواءم مع نشاط العميل وعملياته؛

(ج) النظر في تقديم بلا غ اشتباه للإدارة العامة للتحريات المالية عند توافر الأسباب الكافية للاشتباه؛

(د) إعادة تقييم مخاطر العملاء بناء على معاملاتهم وأنشطتهم

(هـ) التحقق من المستفيد الحقيقي بشكل مستمر من علاقة العمل و العمليات؛

(و) التحقق ما إذا كان العميل شخص سياسيا معرضا للمخاطر

٣-٨ ينبغي الجمعية تحديد مرات مراجعة وتحديث معلومات العملاء بناء مستوى ودرجة مخاطر العميل، على أن يتم تطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل مستمر وأكثر تكرارا ذو ي المخاطر العالية واتخاذ التدابير المعززة المناسبة لذلك.

٣-٩ لا ينبغي حضور العميل للجمعية عند تحديث ومراجعة بيانات ومعلومات العميل للتحقق من المعتمدة من مركز المعلومات الوطني، على أن تقوم الجمعية بتحديد مدى الحاجة لمزيد من التوثيق أو لحضور العميل حسب مستوى ودرجة مخاطر العميل.

٣-١٠ على الجمعية عند الاعتماد على الخدمات الإلكترونية الموثوقة والمستقلة للتعرف والتحقق من العميل أن تقوم بتحديد مدى الحاجة لمزيد من التوثيق من عدمه بحسب مستوى ودرجة مخاطر العميل ،و أن تقوم بتنفيذ التدابير الوقائية اللازمة للتخفيف من مخاطر علاقة العمل، و أن تضع الجمعية الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من صحة ومراجعة المعلومات التي تم الحصول عليها عن العميل بالاعتماد على الخدمات الإلكترونية الموثوقة والمستقلة، على أن يشمل ذلك أيضا المعلومات المقدمة قبل العميل.

٣-١١ على الجمعية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحديث ومراجعة معلومات العملاء والمستفيد الحقيقي، و ينبغي على الجمعية عند اتخاذها لتدابير وقائية غير ناجحة أن تحتفظ بمستند يوضح ذلك كما هو وارد في الفقرة (٦-٦)في قسم حفظ السجلات، و في حال لم تكن الجمعية قادرة على الالتزام بمتطلبات تدابير العناية الواجبة فيجب عليها عدم إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ معاملة مع العميل، وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علا قات العمل الحالية، فعلى الجمعية إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، والنظر في رفع بلا غ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٣-١٢ على الجمعية وضع إجراءات فعالة للتحقق من جميع أسماء العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما فيهم كافة المديرين وكبار الإداريين والملاك والشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل مقابل الأسماء التي صُنفت من قبل السلطات المحلية والأمم المتحدة كأشخاص مدرجين في قوائم العقوبات قبل انشاء العلاقة او اثناء العلاقة او اجراء العملية ولالتزام بما تضمنته الفقرة (٨-١٥) في قسم الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

٣-١٣ ينبغي على الجمعية مراقبة ومتابعة قوائم العقوبات الصادرة والمتوفرة عن الدول الا خرى والتحقق من جميع العمليات والتحويلات ومقارنتها مع هذه القوائم لتفادي أية اشكاليات قانونية محتملة قد تواجه الجمعية أو أي جهات اخرى محليه لو دولية، وكذلك لتجنب تجميد عمليات أو تحويلات العملاء.

٣-١٤ على الجمعية في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب ولديها مبررات قوية وأسباب معقولة بأن العميل قد يتنبه لوجود حالة اشتباه في حال قيامها بتطبيق تدابير العناية الواجبة؛ أن تقرر وفقا لسلطتها التقديرية عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على أن تلتزم بما تضمنته الفقرة (٨-٨) في قسم الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.

٣-١٥ ينبغي على الجمعية إيجاد أفضل الوسائل التقنية لتحديد وتسجيل البيانات وفقا لمتطلبات تدابير العناية الواجبة، بحيث يمكن متابعة وتحديد التغييرات التي تتم على هذه البيانات وتحديد تاريخ التغيير وأن تكون البيانات المسجلة والمدخلة صحيحة ووفقا لما تم تقديمه من قبل العميل وبعد التحقق منها ، على أن تشمل:

(ا) بيانات العملاء؛

(ب) بيانات المستفيد الحقيقي؛

(ج) بيانات الملاك وكافة المديرين وكبار الاداريين لدى العميل؛

(د) الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.

٣-١٦ يمكن للجمعية قبول تنفيذ عمليه لعميل عارض(عابر) الا يرتبط مع الجمعية بعلاقة تعاقدية وذلك للأفراد (المواطن والمقيم) والزوار بموجب تأشيرة، أو إقامة مؤقتة، أخذا بالاعتبار ما تضمنته الفقرة (٤-٤) في قسم تدابير العناية المعززة.

ب. المستفيد الحقيقي:

لتطبيق المنهج القائم على المخاطر ينبغي أن تكون الجمعية متيقنة من هوية المستفيد الحقيقي أو أي شخص يسيطر على علاقة العمل، ولا يمكن للمستفيد الحقيقي أن يكون شخص اعتباريا، بل يجب أن يكون شخصا طبيعيا يملك أ ويسيطر على الشخص الاعتباري بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن إخفاء معلومات الملكية للأعمال والعمليات عدت من الأساليب المستخدمة في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب؛ و عليه يعتبر جمع المعلومات اللازمة والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي أو أي شخص يسيطر على العلاقة من الخطوات الهامة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

تضمنت المادة (٣/٧)من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الاموال والمادة(السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله التدابير التي يجب على الجمعيات القيام بها لتحديد المستفيد الحقيقي والتعرف عليه.

٣-١٧ على الجمعية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات كافية وملائمة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل ،ولتحديد المستفيد الحقيقي ينبغي على الجمعية الحصول على كافة التفاصيل والمعلومات اللازمة و الضرورية و مراجعتها، حتى يتحقق لديها معرفة المستفيد الحقيقي، على أن تتوافق تدابير العناية الواجبة المتخذة من المؤسسة المالية مع درجة ومستوى المخاطر

٣-٨ ينبغي على الجمعية تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على (٢٥)% أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير الكافية والمعقولة للتحقق من هويته، على أن تأخذ المؤسسة المالية بالاعتبار أن الشخص الطبيعي صاحب حصة السيطرة (٢٥)%قد لا يشكل بالضرورة المستفيد الحقيقي، وفي هذه الحالة أو عند عدم وجود شخص طبيعي يملك أو يسيطر على (٢٥)% أو أكثر من ملكية الشخص الاعتباري، أو في حالة توفر اشتباه بأن مالك حصة السيطرة ليس المستفيد الحقيقي، يمكن للجمعية أن تتخذ التدابير الوقائية التالية:

(أ) تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري؛ بحيث يتوفر لدى الجمعية قناعة كافية في سيطرتهم على الشخص الاعتباري؛

(ب) تحديد هوية املالك الذين يسيطرون على حصة أقل من (٢٥)%في حال اتضح للجمعية أنهم المستفيدون ن الحقيقيون أو المسيطرون على الشخص الاعتباري؛

(ج) تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا؛

(د) تحديد العميل عالي المخاطر، واتخاذ التدابير الوقائية بما فيها تدابير العناية المعززة والمراقبة المستمرة للعميل؛

(هـ) الاحتفاظ بسجلات للتدابير والإجراءات التي اتخذتها الجمعية ، بالإضافة إلى الأسباب التي دعتها للاشتباه بأن مالك حصة السيطرة ليس المستفيد الحقيقي.

٣-١٩ ينبغي على الجمعية الا تعتمد بشكل أساسي على إفادة العملاء المكتوبة لتحديد المستفيد الحقيقي، ويجب عليها اتخاذ إجراءات معقولة وكافية للتحقق من المستفيد الحقيقي؛ من خلال فهم هيكل الملكية والسيطرة على الشخص الاعتباري، ويمكن للجمعية فهم هيكل الملكية والسيطرة من خلال الرجوع ألي من المستندات التالية:

(ا) بيانات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية؛

(ب) سجل المساهمين؛

(ج) عقد التأسيس؛

(د) محاضر اجتماعات مجلس الإدارة؛

(هـ) السجل التجاري للشركة؛

(و) النظام الأساسي.

٣-٢٠ على الجمعية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات العلاقة بالتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي كما هو وارد في الفقرة(١-٦)من قسم حفظ السجلات.

٣-٢١ عندما يكون عميل الجمعية فردا يتعين ن عليها التأكد من أن العلاقة مع العميل تستخدم لمصلحة الفرد الذي سجل باسمه وللأغراض المخصصة لها (تحديد ما إذا كان العميل يتصرف لمصلحته شخصيا وفي حال وجود شك بان العميل يتصرف لمصلحة اخرين، يجب على الجمعية أن تحدد الصفة التي يتصرف بها العميل أو بالنيابة عنه. وتحدد هوية المستفيد الحقيقي على نحو يرضي الجمعية كما يتعين على الجمعية أن تضمن بان أي شخص يزعم التصرّف بالنيابة عن العميل هو مخول وأن تحدد وتتحقق هوية ذلك الشخص

الاعتماد على طرف ثالث في استيفاء تدابير العناية الواجبة:

يجوز للجمعية الاعتماد على مؤسسة مالية أخرى أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستيفاء تدابير العناية الواجبة . ومع ذلك، إن قيام الجمعية بمباشرة تدابير العناية الواجبة للعملاء بنفسها يضعها في وضع أفضل لجمع وتقييم مخاطر العميل، لا سيما إذا تضمنت تدابير العناية الواجبة مقابلة العملاء شخصيا (وجها لوجه)

وفي جميع الحالات تظل مسؤولية تطبيق تدابير العناية الواجبة، وفقا للالتزامات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، على عاتق الجمعية المستعينة بجهة أخرى، حيث تتحمل الجمعية المستعينة المسؤولية التامة للالتزام بالمتطلبات النظامية الخاصة بتدابير العناية الواجبة وتعليمات إسناد مهام لطرف ثالث الصادرة من البنك المركزي و قد سمحت المادة (١٠/٧)من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال للمؤسسات المالية والجمعيات بأن تستعين بجهة أخرى أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستيفاء تدابير العناية الواجبة للعميل، بما في ذلك الجهات التي تكون جزء من ذات المجموعة المالية. وتحدد المادتان(١١/٧)و) ١٣/٧)من اللائحة ذاتها الشروط التي يجب التأكد من تحققها قبل أن تعمد الجمعية إلى الاعتماد على طرف آخر.

٣-٢٢ يجوز للجمعية أن تستعين ب طرف ثالث سواء كانت مؤسسة مالية أو أي من أصحاب الأعمال واملهن غير المالية المحددة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة، وفقا للشروط التالية:

(ا) التأكد من أن الطرف الثالث خاضع للتنظيم والأشراف والرقابة ،ويطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية؛

(ب) اتخاذ الجمعية إجراءات للتأكد من أن الحصو ل على معلومات تدابير العناية الواجبة سيتم توفيرها عند الطلب، ومن دون تأخير من الطرف الثالث؛

(ج) الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة بما فيها تدابير العناية المعززة والمبسطة من الطرف الثالث ؛

(د) على الجمعية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله والإدارة العامة للتحريات المالية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث يمارس أعماله فيها.

٣-٢٣ ينبغي على الجمعية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالاعتماد على الطرف الثالث، على أن تقوم الجمعية بتطوير وتطبيق سياسات واجراءات مناسبة و ملائمة لإدارة المخاطر ،وقد تتضمن التدابير و الإجراءات ما يلي:

تحديد الحد الأدنى لمتطلبات تدابير العناية الواجبة التي ينبغي على الطرف الثالث الوفاء بها؛

القيام بإجراءات فحص متكررة للمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها لتطبيق تدابير العناية الواجبة بما فيها تدابير العناية المعززة أو المبسطة؛

(ج) مراقبة العملاء وعلا قات العمل التي تم انشاء العلاقة معهم بالاعتماد على الطرف الثالث وتطبيق تدابير رقابية مكثفة تجاههم وفقا لنتائج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- ينبغي على الجمعية التحقق بشكل دوري (بحد أدنى بشكل سنوي) أن الطرف الثالث لديه القدرة والمكانات والصلاحيات اللازمة والكافية للوفاء بمتطلبات تدابير العناية الواجبة المسندة إليه بشكل منهي؛ على أن تقوم المؤسسة المالية بتقييم مدى التزام الطرف الثالث بمتطلبات تدابير العناية الواجبة بشكل مستمر.

يحق للجمعية الحصول مباشرة على بيانات ومعلومات العميل الخاصة بتدابير العناية الواجبة من الجهة المستعان بها لتنفيذ تدابير العناية الواجبة، إذا كانت هذه الجهة سبق وأن قامت بتنفيذ تدابير العناية الواجبة لنفس العميل عند تعامله مع جمعية أخرى، على أن يراعى في ذلك اكتمال البيانات والمعلومات المطلوبة وأن يتم تطبيق تدابير العناية بشكل مستمر حسب المتطلبات الواردة في الفقرة (٧-٣)في قسم تدابير العناية الواجبة.

اعتمدت من مجلس إدارة الجمعية في محضر الاجتماع رقم (١) وتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

رئيس مجلس الادارة

أ.د/ ابراهيم بن عبدالله التدلاوي